

ورقة عمل

مقدمة إلى

المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا
(النقض، التمييز، المجالس العليا للقضاء، محاكم التعقيب)
في الدول العربية

حول الطعن لمصلحة القانون
في دعاوى المدنية والجزائية وأثره

إعداد

المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية

نواكشوط 23 و 24/10/2017

الطعن لمصلحة القانون

مقدمة:

إن محكمة التمييز لا تقوم بإجراءاتها التي تختصّ بها إلاّ بناءً على طعن يقدّم إليها من أحد الخصوم أو ممن له الحقّ ونُصّ على هذا الحق في القانون، ولكن بسبب إرتباط وظيفة هذه المحكمة بالمصلحة العامة التي تهدف إلى عدم مخالفة المحاكم للقانون ولتوحيد تفسيره فقد اعتمدت أغلب تشريعات الدول ومنها على سبيل المثال الفرنسي والبلجيكي والسوفيتي والعراقي والمصري والأردني واليميني وغيرها طعناً بالأحكام لمصلحة القانون يرفعه الإدعاء العام بعد فوات ميعاد الطعن سعياً إلى تكملة نشاط الخصوم اللازم لمباشرة محكمة التمييز إجراءاتها في نظر الطعن لمصلحة القانون.

ومحكمة التمييز هي الهيئة القضائية العليا التي يحتكم لديها في جميع الأحكام والقرارات المخالفة للقانون وعلى المحكمة تدقيقها لتأمين القواعد القانونية وتوحيد الإجتهاادات القضائية في القضايا المتماثلة لتحقيق العدالة وحسن تطبيق القانون ونقض الأحكام المشوبة بمخالفة القانون. ويترتب على ذلك وجود محكمة تمييز واحدة في كل دولة ويكون مقرها عادة في العاصمة كما هو في أغلب الدول. وقد تسمى في بعض الدول محكمة النقض وفي تونس تسمى محكمة التعقيب. وهذه المحكمة في ضوء قانون تشكيلها تتألف من دوائر وغرف وتضم عدداً من القضاة وأعضاء النيابة العامة أو الإدعاء العام للنظر في الطعون المرفوعة أمامها وفق إجراءات وشروط معينة يحددها القانون ويتمّ توزيع الأعمال والدعاوى بين هذه الغرف من قبل رئيس المحكمة وقد مرّ نظام الطعن أمام هذه المحاكم التمييزية بطريق تطوّر طويل. وتختصر وظيفة هذه المحكمة الأساسية بمراقبة تطبيق المحاكم للقانون في مجال إحترام القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية وكذلك على وحدة تفسير القواعد القانونية لتحقيق وحدة التشريع

والمساواة للمواطنين أمام القانون. وهي لا تباشر وظيفتها من تلقاء نفسها إنما بناءً على طعن من أحد الأطراف الذي تنطبق عليه الشروط التي حددها القانون. وينبغي أن يتقيد الطعن بموضوع التمييز ويجدد عرض النزاع أمام محكمة الموضوع المختصة بلا إضافة عند نقض الحكم.

والطعن بالتمييز هو طريق غير إعتيادي للطعن، وهو في الحقيقة شكوى ضد المحكمة التي أصدرت الحكم بأنها خالفت القانون في نظر الدعوى أو في إصدار الحكم. والذي يطرح أمام المحكمة ليس الدعوى التي نظرت من محكمة أول درجة أو أمام محكمة الاستئناف بل هو الحكم الذي صدر في الدعوى ودور محكمة التمييز هي الحكم على هذا الحكم. فمحكمة التمييز ليست درجة ثالثة للتقاضي، ويقتصر دورها في مراجعة الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم للتأكد من أنها بنيت على إجراءات قانونية صحيحة وصدرت طبقاً للقانون والأصول لتقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامها فتقرر تصديق الحكم إن كان موافقاً لأحكام القانون. وتنقضه إذا كان مخالفاً وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته.

في التشريع المصري:

المادة 250 من قانون المرافعات أجازت للنائب العام حق الطعن لمصلحة القانون بالأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم ودون التقيد بمواعيد الطعن.

وأحوال الطعن بالنقض، وسواء في المواد الجنائية أو في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها، وهي:

1. إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون، أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله.

2. إذا وقع بطلان في الحكم.

3. إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

وقد وردت هذه الأسباب في المادة 30 من قانون النقض والمادة 248 من قانون المرافعات وقد حوّل هذا الحق أي حق الطعن في المواد الجنائية لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى بها وفي المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها للخصوم وللنائب العام لمصلحة القانون.

غير أنه لمحكمة النقض، طبقاً لقانون النقض، أن تتقضى الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها، إذا تبين لها أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكّلة وفقاً للقانون أو أن لا ولاية لها للفصل في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمحكوم عليه يسري على واقعة الدعوى (مادة 35 فقرة ثانية من قانون النقض).

في التشريع المغربي:

نصّ القانون رقم 58 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2011 في المادة 43 منه على الطعن لمصلحة القانون كما تطرّق إليه أيضاً في قانون المسطرة (الإجراءات) المدنية في المادة (381) منه حيث نصّت على أنه: "إذا علم الوكيل العام للملك (النائب العام) لدى محكمة النقض أنه صدر حكم إنتهائي مخالف للقانون أو لقواعد المسطرة ولم يتقدّم أحد من الأطراف بطلب نقضه في الأجل المقرّر فإنه يحيله على المحكمة".

وهنا نجد أن المشرّع المغربي حوّل النيابة العامة حق التدخّل أمام محكمة النقض من خلال الطعن بالحكم بالنقض لمصلحة القانون.

ويستفاد أن هذا الطعن يتوقّف على ثلاثة شروط أساسية:

1. أن يمارس الطعن بالنقض لمصلحة القانون من قبل الوكيل العام للملك بمحكمة النقض فهذا الحق هو حصري له وحده دون غيره. وأي عضو من أعضاء النيابة العامة لاحظ وجود حكم مبني على مخالفة القانون فعليهم تبليغ الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بذلك. كما أنه من حق أطراف النزاع أي الخصوم في الدعوى القيام بهذا التبليغ ما دام أنه ليس هناك أي نصّ قانوني يمنع ذلك.

2. يجب أن يكون الحكم المطعون فيه نهائياً أي حائزاً لقوة الشيء المقضي به. لأنه في حال كانت أمام أطراف النزاع فرصة الطعن في الحكم، فإنه لا يحقّ للوكيل العام للملك ممارسة الطعن لمصلحة القانون تحت طائلة عدم قبول الطعن.

3. ويجب على الوكيل العام للملك أن يبني طعنه على خرق القانون الموضوعي أو الشكلي (أي الإجرائي) دون باقي أسباب الطعن بالنقض الأخرى المنصوص عليها في القانون (المادة 359 من ق.م.م.) كعدم الإختصاص أو تجاوز السلطة أو إنعدام التعليل أو إنعدام الأساس القانوني.

أما فيما يتعلّق بآثار الطعن لمصلحة القانون فقد نصّت عليها الفقرة الثانية من المادة 381 من ق.م.م. التي نصّت على أنه: "إذا صدر عن المحكمة حكم بالنقض فلا يمكن للأطراف الإستفادة منه ليتخلصوا من مقتضيات الحكم المنقوض".

أي أنه في حالة نقض الحكم من محكمة النقض بناءً على طلب النيابة العامة، فإن هذا النقض لن يضرّ الخصوم ولن ينفعمهم، حيث يظل قائماً ومنتجاً لكافة آثاره بالنسبة للخصوم على اعتبار أن فلسفة هذا الطعن هي مصلحة القانون لا مصلحة

الأطراف. وإنما هدفه تنبيه المحاكم والكافة إلى مخالفة الحكم للقانون حتى لا يتكرر الخطأ في المستقبل.

وقد أثار هذا الأمر جدلاً فقهيّاً حتى شكّل بعض الفقهاء في الطبيعة القانونية لهذا الطعن وقيّمته العملية بالنسبة للحكم الذي صدر فيه حكم النقض.

في التشريع العراقي:

خوّلت المادة الثانية والثلاثين الفقرة السادسة من قانون الإدعاء العام لسنة 1979 المدعي العام تولّي حق الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام النهائية لمصلحة القانون إذا كان فيه خرق ولم يتمّ الطعن فيه رغم فوات المدة القانونية.

وقد تعرّض هذا النصّ للإنتقاد لأنه قصر آثار الطعن على تصحيح الخطأ القانوني دون المساس بحقوق الخصوم وغير المكتسبة بموجب الحكم المطعون فيه بالرغم من الإعتراف بكون هذه الأحكام مبنية على باطل فضلاً عن مفهوم خرق القانون وعدم التفرقة بين الدعاوى الجزائية والمدنية.

ونتيجةً لذلك فقد تمّ تعديل النصّ بموجب القانون رقم 51 لسنة 1987 حيث تمّ بموجب هذا التعديل إلغاء الفقرة السادسة من المادة الثانية والثلاثين التي نصّت على أنه إذا تبين لرئيس الإدعاء العام حصول خرق للقانون في أي حكم أو قرار صادر من أي محكمة عدا المحاكم الجزائية من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة أو أموالها أو مخالفة النظام العام يتولى عندها الطعن في الحكم أو القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية إذا لم يكن أحد من ذوي العلاقة قد طعن فيه كما حدّد القانون المدة القانونية التي يجوز خلالها الطعن وهي ثلاث سنوات إبتداءً من تاريخ إكتساب الحكم الدرجة القطعية.

والطعن لمصلحة القانون يكون أمام محكمة التمييز وينظر من هيئة خماسية برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه فإذا وجد في الحكم أو في القرار المطعون فيه خرقاً للقانون تقرّر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإصدار حكم أو قرار جديد ترسله تلقائياً إلى محكمة التمييز وينظر من الهيئة الخماسية ويكون واجب الإلتباع ولا يقبل الطعن بطريق التصحيح.

ثم صدر القانون رقم 7 لسنة 2000 وهو قانون التعديل الثالث لقانون الإّدعاء العام الذي نصّ على إلغاء الفقرة ثانياً من المادة الثانية والثلاثين وتمّ إعادة صياغة هذه الفقرة حيث تمّ إضافة القرار الصادر من مدير رعاية القاصرين المختصّ إلى القرارات والأحكام التي يجوز الطعن فيها لمصلحة القانون إذا كان من شأن القرار المطعون فيه ضرر لمصلحة الدولة والقاصر.

ومن خلال ما تقدّم يمكن تلخيص شروط الطعن لمصلحة القانون طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية والثلاثين من قانون الإّدعاء العام بالآتي:

1. أن يقدّم الطعن إلى محكمة التمييز من رئيس الإّدعاء العام أو من يقوم مقامه قانوناً عند غيابه وهو أقدم نوابه.
2. أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه قد اكتسب الدرجة القطعية لمضي المدة القانونية دون الطعن فيه، أما إذا كان قد طعن فيه من قبل أحد ذوي العلاقة فلا يجوز الطعن فيه لمصلحة القانون بعد ذلك. وقد استقرّ قضاء محكمة التمييز على قبول الطعن لمصلحة القانون في الأحكام والقرارات التي سبق لها أن ردّت الطعن التمييزي فيها شكلاً لمضي المدة القانونية دون أن تدقّق هذه الأحكام والقرارات من النواحي الموضوعية.

3. أن يتضمّن الحكم أو القرار المطعون فيه لمصلحة القانون خرقاً للقانون من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة أو أموالها أو مخالفة النظام العام كالقضايا المتعلقة بالحلّ والحرية في قوانين الأحوال الشخصية أو الإضرار بالقاصرين ومصالحهم.

4. أن لا يكون الحكم أو القرار المطعون فيه صادراً من محكمة جزائية. وقد أخذ قانون الإدعاء العام بمعيار المحكمة التي أصدرت الحكم لجواز شموله بالطعن لمصلحة القانون من عدمه وليس بمعيار الدعوى كونها مدنية أو جزائية. ولذلك ردّت محكمة التمييز طعناً لمصلحة القانون ضد حكم مدني صادر عن محكمة جزائية تبعاً للدعوى الجزائية.

في التشريع الإماراتي:

نصّت المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "للنائب العام من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب خطّي من وزير العدل أن يطعن بطريق النقض لصالح القانون في الأحكام النهائية أيّاً كانت المحكمة التي أصدرتها وذلك إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، وذلك في الحالتين الآتيتين:

1. الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.
2. الأحكام التي فوّت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعناً فيها قضى بعدم قبوله.

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقّعها النائب العام وتتنظر المحكمة بالطعن بعد دعوة الخصوم ولا يكون للحكم الصادر في الطعن عملاً بهذه المادة أي أثر إلاّ إذا صدر لصالح المحكوم عليه، أو المسؤول عن الحقوق المدنية".

ذلك أن المشرّع أرد بنظام الطعن من النائب العام تحقيق مصلحة عليا هي مصلحة القانون لإرساء المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم وتوحيد أحكام القضاء فيها. وقد حصر المشرّع حق الطعن بالنائب العام على الأحكام بأن يكون محققاً لمصلحة القانون إذا كانت مبنية على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله دون باقي الأحكام. إذ لا يمتدّ هذا الحق إلى الأسباب الأخرى للطعن الواردة في القانون خاصة في المادة 244 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه، فإنه يجب أن يكون طعن النائب العام لمصلحة القانون متضمناً ما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله¹. ويتحقق الخطأ في تطبيق القانون إذا كان الحكم قد طبّق قاعدة قانونية على واقعة لا يجب أن تطبق عليها أو تطبيقها في حالة لا تتوافر فيها شروط تطبيقها أو أقام قضاءه على قاعدة قانونية خاطئة ويكون هذا الخطأ هو العلة المؤثرة في قضاء الحكم.

في التشريع القطري:

نصّت المادة 12 لسنة 2005 من القانون حول حالات وإجراءات الطعن بالتمييز على أن: "للنائب العام في أي وقت أن يطعن بالتمييز لمصلحة القانون في الأحكام النهائية أيّاً كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله وذلك في الأحوال الآتية:

1. الأحوال التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.
2. الأحكام التي فوّت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن.

¹ الطعن رقم 96 لسنة 2015 جزائي، جلسة يوم الثلاثاء في 9 يونيو سنة 2015 رئاسة القاضي الدكتور عبد الوهاب عبدول وعضوية السادة القضاة محمد أحمد عبد القادر وعبد الرسول طنطاوي.

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام. وتتنظر المحكمة بالطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم. ولا يفيد الخصوم ولا يضارون من هذا الطعن".

3. إذا صدر حکمان متناقضان في واقعة واحدة مما يدل على أن المشرّع أجاز للنائب العام الطعن لمصلحة القانون في الأحكام النهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها والتي استقرت حقوق الخصوم فيها بسبب عدم جواز الطعن عليها أو لتقويت الخصوم لميعاده أو نزولهم عنه، وذلك لمواجهة الصعوبات التي تعرّض في العمل وتؤدي إلى تعارض أحكام القضاء في المسألة القانونية الواحدة مما يحسن معه أن تقول المحكمة العليا كلمتها فيها، فتضع حداً لتضارب الأحكام، وقد قصر الشارع حق النائب العام في الطعن في الأحكام على تلك التي تكون مبنية على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله دون باقي الحالات التي يكون للخصوم فيها أن يطعنوا بها بطريق التمييز.

ولمحكمة التمييز أن تميّز الحكم كله أو بعضه، وتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيه من جديد بهيئة مشكّلة من قضاة آخرين، كما تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم التمييز في المسائل التي فصل فيها.

في التشريع الجزائري:

أعطى التشريع الجزائري حقاً تلقائياً للنائب العام وبمبادرة منه أن يقدم طعناً أمام محكمة النقض لصالح القانون. فإذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا بصدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي، وكان هذا الحكم مخالفاً للقانون أو مخالفاً لقواعد الإجراءات الجوهرية، ولم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد، فله أن يعرض الأمر بعريضة عادية على المحكمة العليا.

ولم يعطَ أي أجل للنائب العام لدى المحكمة العليا للطعن لصالح القانون الذي يرفع طعنه مباشرةً أمام المحكمة العليا التي تفصل فيه بدون إحالة، وفي حالة نقض الحكم، لا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض فالنيابة العامة تتدخل هنا لحماية القانون الذي طُبّق بشكلٍ غير سليم، قصد تجنب نشوء قضاء متضارب.

وقد لاحظ الفقهاء أن قانون الإجراءات المدنية الجزائري لم ينصّ على تدخّل النيابة العامة بطريق الطعن بالنقض في حالة تجاوز السلطة. في التشريع القديم كان يجوز للنائب العام لدى المحكمة العليا بناءً على تعليمات وزير العدل طلب إبطال الحكم لتجاوز السلطة. وكل عمل قضائي أو حكم وخلافاً للطعن لصالح القانون، فإن البطلان الذي تقضي به المحكمة العليا ينتج أثره تجاه الأطراف. وقد يكون - بحسب رأي بعض الفقهاء - عدم النص عن هذه الحالة، نسياناً فقط. إذ أن المشرّع حرص دوماً على أن لا تتعدى الوظيفة القضائية سلطتها، هذا بالإضافة إلى أنه قرّر نظاماً مشابهاً إن لم نقل نفس النظام في الإجراءات الجزائية، إذ نصّت المادة 530 من هذا القانون على أنه: "إذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناءً على تعليمات وزير العدل أعمالاً قضائية أو أحكاماً صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون، جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها، وإذا صدر حكم بالبطلان إستفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية".

في التشريع اللبناني:

نصّت المادة 707 من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي: "للنائب العام لدى محكمة التمييز، من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب وزير العدل أن يطعن بطريق التمييز لمنفعة القانون في أي قرار قابل للنقض لم يطلب أحد الخصوم نقضه في المهلة القانونية، أو تنازل الخصوم عن طلب نقضه، عندما يكون القرار مبنياً على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تفسيره.

كما له أن يطعن بطريق الإعتراض ولمنفعة القانون بالقرارات وللأسباب المبيّنة في المادة 95 بند 4.

يقدم الطعن بطريق التمييز أو الإعتراض خلال مهلة سنة من تاريخ صدور القرار بموجب إستدعاء موقع من النائب العام، وتنتظر المحكمة الطعن في غرفة المذاكرة بدون دعوة الخصوم.

لا يفيد الخصوم من هذا الطعن".

وبالإشارة إلى المادة 95 بند 4 فقد نصّ على ما يلي: "تنتظر محكمة التمييز بهيئتها العامة التي تتعدّد بالنصاب المحدّد في قانون تنظيم القضاء:

.....

4. في الإعتراض على قرار مبرم صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لعدم إختصاص هذه المحكمة أو لمخالفة صيغاً جوهرية تتعلّق بالنظام العام".

وفي الدعاوى الجنائية فقد نصّت المادة 327 من قانون أصول المحاكمات
الجزائية على:

"إذا صدر حكم عن محكمة الجنايات أو قرار عن محكمة الإستئناف وأصبح كل
منهما مبرماً لإنقضاء مهلة النقض، فللنائب العام التمييزي إما عفواً أو بناءً على طلب
وزير العدل أن يطلب نقضه لمنفعة القانون فقط خلال مهلة سنة من صدوره. إذا قضت
محكمة التمييز بإبطال الحكم أو القرار المطعون فيه فيستفيد المحكوم عليه من هذا
الإبطال دون أن يتضرر منه. يبقى الحكم قائماً في جميع الأحوال لمصلحة المدعي
الشخصي".

ويلاحظ أنه في المادة 707 من قانون أصول المحاكمات المدنية و327 من
قانون أصول المحاكمات الجزائية وعلى خلاف غالبية الدول، فإن مهلة الطعن المُعطاة
للنائب العام لدى محكمة التمييز هي سنة من تاريخ صدور القرار في حين أن أغلب
التشريعات اعتبرت أن بداية المهلة هي تاريخ إكتساب الحكم لدرجة القطعية.